باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الخميس " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الراضي عياد الشيمي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / عمر الفاروق عبد المنعم منصور ، منير محمد أمين

علاء عبد الله إبراهيم و محمد إبراهيم سمهان

وحضور رئيس النيابة السيد / محمد المسلمي .

وأمين السر السيد / إبراهيم محمد عبد المجيد .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمحافظة القاهرة .

في يوم الخميس ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١ من أغسطس سنة ٢٠١٩ م .

أصدرت الحكم الآتى :-

في الطعن المقيد في جدول المحكمة ٢٤٨٤ برقم لسنة ٦٥ ق .

المرفوع من

- السيد السيد عبده الحليلي .

المقيم / بناحية عزبة البرج - مركز دمياط - محافظة دمياط .

حضر عنه الأستاذ / أشرف عبد الحميد " المحامي " عن الأستاذ / محمد محمد الجريتلي " المحامي " .

ضد

- وزير الدفاع بصفته .

موطنه القانوني/ هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

حضر عنه المستشار/ عبد الناصر مصطفى .

" الوقائع "

في يوم ١٩٩٥/٢/٢٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ في الاستئنافين رقمي ٧١٤ ، ١٥٦٦ لسنة ١١١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي اليوم نفسه قدم الطاعن مذكرة شارحة .

وفي ١٩٩٥/٣/٢٥ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن .

وفي ١٩٩٥/٤/١ أودع المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .
وبجلسة ٢٠١٨/١١/١٥ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .
وبجلسة ٢٠١٩/٣/٧ سُمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الطاعن والمطعون ضده بصفته والنيابة كلٌ على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المُقرِّر / مُحَمَّد سَمْهَان ، والمُرافعة ، وبعد المُداولة :

حيث إنَّ الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنَّ الواقعات – على ما يبين من الحُكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصَّل في أنَّ الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى التي آل قيدها لرقم ٢٣٣١ لسنة ١٩٨٧ مدني كُلي شمال القاهرة – بعد صُدور حُكم بعدم الاختصاص المحلي والإحالة – بطلب الحُكم بإلزامه بأنْ يُؤدِّي له تعويضاً مادياً وأدبياً مقداره " مائة ألف " جُنيه ، **وقال بياناً لدعواه** إنَّ النيابة العسكرية أسندت له وآخرين في الجناية رقم ٢٦٩٢ لسنة ١٩٧٤ جنايات عسكرية الإسماعيلية أنَّهم قاموا بالتجمهر ومُقاومة السُلطات واستعمال العنف مع رجال الشرطة لتمكين مُتهمين من الهرب ، وقُضي فيها غيابياً بحبسه أربع سنوات وتم التصديق على الحُكم في ١٩٧٧/١٠/١٥م مع تخفيف عُقوبته لثلاث سنوات قام بتنفيذ جُلها اعتباراً من ١٩٧٩/٥/٢٨م حتى ١٩٨١/١/١٩م ، رغم أنَّه كان قد قدم التماساً بإعادة النظر في هذا القضاء بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣م وقُضي في ١٩٨١/٢/١٧م بقبوله وإلغاء الحُكم الصادر بحبسه وإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية لإحالتها إلى نيابة

الأحداث للاختصاص وقُضي فيها من محكمة الأحداث بانقضاء الدعوى الجنائية بمُضي المُدة ، وإذ كانت قد أصابته أضرارٌ مادية وأدبية من جراء حبسه دُون أنْ يكون لاتهامه سندٌ من الواقع أو القانون ، وكانت إجراءات التحقيق معه ومُحاكمته باطلة نتيجة التعسف في تطبيق القانون من جانب تابعي المطعون ضده بصفته ، وكان يُقدّر التعويض الجابر لتلك الأضرار بالمبلغ المُطالب به فقد أقام الدعوى . حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بصفته بأنْ يُؤدي له تعويضاً مادياً وأدبياً مقداره " أربعون ألف " جُنيه . **استأنف** الطاعن هذا الحُكم بالاستئناف رقم ٧١٤ لسنة ١١١ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، **كما استأنفه** لديها المطعون ضده بصفته بالاستئناف رقم ١٥٦٦ لسنة ١١١ ق ، وبعد أنْ ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط قضت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨م في استئناف الطاعن برفضه ، وفي استئناف المطعون ضده بصفته بإلغاء الحُكم المُستأنف وبرفض الدعوى . **طعن** الطاعن في هذا الحُكم بطريق النقض ، وقدّمت النيابة مُذكّرة أبدت الرأي فيها برفض الطعن ، عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غُرفة مشورة – حدّدت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنَّ حاصل ما ينعاه الطاعن بسببي الطعن على الحُكم المطعون فيه مُخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقُصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، **وبياناً لذلك يقول** إنَّ الحُكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيساً على انتفاء الخطأ في حق المطعون ضده بصفته واستند في ذلك إلى أنَّ الحُكم الصادر في الجناية العسكرية رقم ٢٦٩٢ لسنة ١٩٧٤ الإسماعيلية قد صدر غيابياً وأُعلن له وقُضي في التماس إعادة النظر المرفوع منه طعناً عليه بإلغاء ذلك الحُكم وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث ، ورتّب الحُكم على ذلك انتفاء الخطأ الجسيم في حق تابعي المطعون ضده بصفته لعدم توافر أي دليل على سُوء نياتهم عند إصدارهم الحُكم بحبسه لمُدة ثلاث

سنوات – قام بتنفيذ جُلها حتى أُفرج عنه لحُسن السير والسُلوك – والتقت المحكمة عن الخطأ الذي وقع من سالفي الذكر بتوقيعهم تلك العُقوبة عليه – وتنفيذه لها – من محكمة غير مُختصة بمُحاكمته ، حال كونه وقت ارتكاب الواقعة في ١٩٧٣/١١/٢٦م حدثاً ، وظل سيف الاتهام مُسلطاً عليه حتى صدر حُكم محكمة الأحداث في عام ١٩٩٣م ، ممّا يتوافر معه رُكن الخطأ المنصوص عليه في المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي لم تُفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير في قيام المسؤولية التقصيرية ، ممّا يعيب الحُكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنّ هذا النعي في مَحَلِه ، ذلك أنّ من المُقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ النص في المادة ٥٧ من الدستور المعمول به في ١٩٧١/٩/١١م على أنّ " كُل اعتداء على الحرية الشخصية أو حُرمة الحياة الخاصّة للمُواطنين وغيرها من الحُقوق والحُريات العامّة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء " مفاده أنّ الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحُرية الشخصية هُو كُل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها في غير الحالات التي يُقرها القانون ، وأنّ الأصل في القانون المدني أنّ الأشخاص المعنوية العامّة يُمكن مُساءلتها مسؤولية مدنية عن أعمالها المادية أمام القضاء العادي ، كُلما أمكن نسبة الخطأ مُباشرة إليها أو أمكن إثبات خطأ وقع من أحد تابعيها ، وأنْ تُطبق في مُساءلتها هذه أحكام القانون المدني على النحو الذي تتحقق به مسؤولية الأفراد والهيئات الخاصّة ، فقواعد المسؤولية التقصيرية واحدة للفريقين ، وأنّ المُشرع إذ نصّ في المادة ١٦٣ من القانون المدني على أنّ " كُل خطأ سبّب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض " فقد رتّب الالتزام بالتعويض على كُل خطأ سبّب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص في صيغة عامّة ، بما

يجعلها شاملة لكُل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مُكوناً لجريمة مُعاقباً عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأي واجب قانوني لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، ومُؤدى ذلك أنَّ المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسؤول – مع تجرده من صفة الجريمة – يُعتبر خروجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دُون سبب مشروع ، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي من القول أو الفعل المُؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدني في هذا القول أو ذلك الفعل ، وكان معنى الخطأ في تطبيق هذا النص يشمل مُجرد الإهمال والفعل العمد على حدٍ سواء ممَّا مفاده أنَّ المُشرع في نطاق المسؤولية التقصيرية لا يُميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكُل منها يُوجب تعويض الضرر الناشئ عنه ، وأنَّ النص في المادة ٤٩٤ من قانون المُرافعات على أنَّه " تجوز مُخاصمة القُضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية ..... " وفي المادة ٤٩٥ منه على أنْ " تُرفع دعوى المُخاصمة بتقرير في قلم كُتَّاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عُضو النيابة .... " وفي المادة ٤٩٧ منه على أنَّه " إذا حُكم بجواز قبول المُخاصمة وكان المُخاصَم أحد قُضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحُكم جلسة لنظر موضوع المُخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أُخرى ..... وإذا كان المُخاصَم مُستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المُحامي العام فتكون الإحالة على دائرة خاصَّة ..... أمَّا إذا كان المُخاصَم مُستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مُجتمعة " يدل على أنَّ القواعد المُنظمة لدعوى المُخاصمة لا تسري إلا على المُخاطبين بأحكامها من قُضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة لديها ، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممَّن يعملون لدى جهات قضائية أُخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك ، وإذ كان قانون الأحكام العسكرية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ قد نظم حالات عدم صلاحية القُضاة العسكريين لنظر الدعوى وطلب ردهم عند نظرها ..... دُون أنْ يرد به نص على جواز مُخاصمتهم طبقاً لقواعد دعوى مُخاصمة قضاة المحاكم العادية المُقررة بقانون المُرافعات ، وكان النص في المادة ١٠ من القانون آنف الذكر على أنْ " تُطبق فيما لم يرد بشأنه نص في القانون النصوص الخاصّة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامّة " إنّما قُصد به الإحالة إلى القوانين العامّة في شأن ما يعتري مواد قانون الأحكام العسكرية من نقص في الأحكام المُتعلقة بالإجراءات أو العُقوبات الخاصّة بالدعاوى الجنائية التي يختص القضاء العسكري بنظرها دُون إجراءات الدعاوى المدنية التي حظرت المادة ٤٩ منه على المحاكم العسكرية قبول نظرها ، وأنّ المُقرّر بالمادة ٥٨ من هذا القانون من أنْ " يُعتبر ضباط القضاء العسكري نظراء للقُضاة المدنيين " لا يُستفاد منه إخضاع هؤلاء القُضاة العسكريين للقواعد المُنظمة لدعوى المُخاصمة التي تسري على قُضاة المحاكم العادية ، كما أنّ المُقرّر أنّ تكييف الفعل المُؤسس عليه التعويض بأنّه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هُو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، **لمّا كان ذلك** ، وكان الثابت من الأوراق – وممّا أقر به المطعون ضده بصفته ولم يُمار فيه – أنّ الطاعن أقام عليه الدعوى المُبتدأة بطلب إلزامه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جرّاء قيام تابعيه بحبسه في الجناية رقم ٢٦٩٢ لسنة ١٩٧٤ جنايات عسكرية الإسماعيلية والتي كانت النيابة العسكرية قد اتهمته فيها بقيامه مع آخرين بالتجمهر ومُقاومة السُلطات واستعمال العنف مع رجال الشرطة لتمكين مُتهمين من الهرب ، والتي قُضي فيها غيابياً بحبسه أربع سنوات وتم التصديق على الحُكم في ١٩٧٧/١٠/١٥م مع تخفيف عُقوبته لثلاث سنوات قام بتنفيذ جُلها في أحد السجون في الفترة

من ١٩٧٩/٥/٢٨م حتى ١٩٨١/١/١٩م إلى أن أُفرج عنه لحُسن السير والسُلوك ، رغم أنه كان وقت ارتكاب الواقعة حدثاً ، ولذا فقد قُضي في ١٩٨١/٢/١٧م في التماس إعادة النظر المرفوع منه بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣م طعناً على القضاء بحبسه بقبول الالتماس وإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية لإحالتها إلى نيابة الأحداث للاختصاص وقُضي فيها بانقضاء الدعوى الجنائية بمُضي المُدة من جانب محكمة الأحداث ، وكان الحُكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحُكم المُستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على انتفاء الخطأ المهني الجسيم في حق تابعي المطعون ضده بصفته ، واستند في ذلك إلى صُدور الحُكم سالف البيان من القضاء العسكري غيابياً ضد الطاعن والقضاء في التماس إعادة النظر المرفوع منه بالإحالة إلى نيابة الأحداث المُختصة ، مُلتفتاً عن الخطأ الذي وقع من تابعي المطعون ضده بصفته بعدم التحقق من سن الطاعن في تاريخ ارتكاب الواقعة على الرغم من مثوله للتحقيق بمعرفة النيابة العسكرية التي أحالت الأوراق للمحكمة العسكرية ممّا ترتب عليه صُدور حُكم ضده من محكمة غير مُختصة بمُحاكمته حال كونه حدثاً وفقاً للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – المُنطبق وقت ارتكاب الواقعة – تختص بمُحاكمته محكمة الأحداث وتتأثر عُقوبة الجريمة المُسندة إليه وجوباً بسنه ، ممّا ترتبت عليه أضرارٌ مادية تمثلت في أنّ الطاعن ظل مُقيد الحُرية طِيلة فترة تنفيذ العُقوبة السالبة للحُرية سالفة البيان المحكوم بها عليه ، وأضرار أدبية تمثلت فيما أصابه من أسى وحُزن من جرّاء تقييد حُريته من محكمة غير مُختصة بمُحاكمته واستطالة إجراءات مُحاكمته أمام القضاء العسكري إلى أن قضت محكمة الأحداث في ١٩٩٣/١/٢٤م بانقضاء الدعوى الجنائية بمُضي المُدة ، ومن ثَمَّ فإنّ الحُكم المطعون فيه إذ اشترط لقيام مسؤولية المطعون ضده بصفته أن يرقى الخطأ

الـذي وقـع مـن تابعيـه إلـى مرتبـة الخطـأ العمـدي أو الجسـيم فإنـه يكـون قـد شـابه فساد في الاستدلال ساقه إلى الخطأ في تطبيق القانون ، بما يُوجب نقضه .

وحيـث إنَّ الموضـوع صـالح للفصـل فيـه ، ولِمـا تقـدم ، وكـان مـن المُقـرَّر – فـي قضـاء هـذه المحكمـة – أنَّ مسـؤولية المتبـوع عـن الضـرر الـذي يُحدثـه تابعـه بعملـه غيـر المشـروع تقـوم علـى خطـأ مُفتـرض فـي جانـب المتبـوع فرضـاً لا يقبـل إثبـات العكـس متـى كـان العمـل قـد وقـع منـه أثنـاء تأديـة وظيفتـه أو بسـببها أو سـاعدته هـذه الوظيفـة أو هيـأت لـه إتيـان فعلـه غيـر المشـروع ، وتقـوم علاقـة التبعيـة كُلمـا كـان للمتبـوع سُـلطة فعليـة علـى التـابع فـي الرقابـة والتوجيـه ، ولـو كانـت هـذه الرقابـة قاصـرة علـى الرقابـة الإداريـة ، ولا يـدفع مسـؤولية المتبـوع عـن العمـل غيـر المشـروع – محـل المُسـاءلة – الـذي قارفـه تابعـه تعـذُر تعيـين هـذا التـابع مـن بـين تابعيـه ، طالمـا أنَّ الضـرر الـذي حـاق بالمضـرور مصـدره أحـد تـابعي المتبـوع ، والـذي وشـأنه فـي تعيـين هـذا التـابع والرجـوع عليـه بمـا أدَّاه للمضـرور مـن تعـويض ، وكـان تقديـر التعـويض الجـابر للضـرر مـن المسـائل الموضـوعية التـي تستقـل بهـا محكمـة الموضـوع ولهـا أنْ تُقـدِّر التعـويض الجـابر للضـرر علـى النحـو الـذي تـراه ، الأمـر الـذي يتعـين معـه الحُكـم فـي موضـوع الاسـتئناف رقـم ٧١٤ لسـنة ١١١ ق القـاهرة بتعـديل الحُكـم المُسـتأنف إلـى إلـزام المُسـتأنف ضـده بصـفته بـأنْ يُـؤدِّي للمُسـتأنِف تعويضـاً ماديـاً وأدبيـاً تُقـدره المحكمـة جُملـةً واحـدة بمبلـغ " مائـة ألـف " جُنيـه ، وفـي موضـوع الاستئناف رقم ١٥٦٦ لسنة ١١١ ق القاهرة برفضه .

لـــــذلك

نقضـــت المحكمـــة الحُكـــم المطعـــون فيـــه وألزمـــت المطعـــون ضـــده بصـــفته بالمصـــروفات ومبلـــغ " مـــائتي " جُنيـــه مُقابـــل أتعـــاب المُحامـــاة ، وحكمـــت **أولاً :** فـــي موضـــوع الاســـتئناف رقـــم ٧١٤ لســـنة ١١١ ق القـــاهرة بتعـــديل الحُكـــم المُســـتأنف إلـــى إلـــزام المُســـتأنف ضـــده بصـــفته بـــأنْ يُـــؤدّي للمُســـتأنِف تعويضـــاً ماديـــاً وأدبيـــاً مقـــداره " مائـــة ألـــف " جُنيـــه ، وألزمـــت المُســـتأنف ضـــده بصـــفته بالمصروفات ومبلغ " مائة " جُنيه مُقابل أتعاب المُحاماة .

ثانيـــاً : وفـــي موضـــوع الاســـتئناف رقـــم ١٥٦٦ لســـنة ١١١ ق القـــاهرة برفضـــه ، وألزمت المُستأنِف بصفته بمبلغ " مائة " جُنيه مُقابل أتعاب المُحاماة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**